قرار رئيس مجلس المدينة رقم /14/ لعام 2017

إن مجلس مدينة حلب،

ـ بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2017 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ـ وعلى مقترح مديرية التقانة والتطوير المؤسساتي ودائرة الاستثمار.

ـ وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /1/ تاريخ 6/3/2017 من دورته العادية الثانية.

- يقرر ما يلي -

المادة 1- تعديل هيكلية دائرة الاستثمار المشكلة بقرار مجلس المدينة رقم /205/ لعام 2005

وفق ما يلي:

دائرة الاستثمار:

1- شعبة الخارطة الاستثمارية والأرشفة.

2- شعبة الدراسات (فنية – قانونية - اقتصادية).

3- شعبة التنسيق والمتابعة.

4- شعبة الدعاية والإعلان.

5- شعبة العقود.

6- شعبة التحقق والمتابعة المالية.

المادة 2- تحدد مهام الدائرة والشعب التابعة لها وفق ما يلي:

شعبة الخارطة الاستثمارية والأرشفة:

1. مهام الشعبة:

أ. دراسة الفرص الاستثمارية المناسبة لأملاك مجلس مدينة حلب.

ب. إعداد التوصية بالمواقع المستهدفة استثماريا متضمنة خيارات متعددة ليتم عرضها على مجلس مدينة حلب وإقرار المناسب منها.

ج. الإحاطة الكاملة والمستمرة بكامل أملاك مجلس مدينة حلب بالتنسيق الدائم مع كافة الجهات ذات الصلة فيما يخص هذا الأمر.

د. إعداد خارطة استثمارية رقمية بمجلس مدينة حلب)GIS(ويتم تحديثها باستمرار(بالاعتماد على التطبيقات البرمجية بذلك.

ه. إدارة أرشيف دائرة الاستثمار مع بناء قاعدة بيانات رقمية لعمل الدائرة.

شعبة الدراسات:

٦. مهام الشعبة:

أ. استلام الموقع المعتمد استثماريا (والذي تم إقراره من قبل مجلس مدينة حلب) من مديرية شؤون الأملاك خاليا من الشواغل والشاغلين.

ب. العمل على تجهيز الموقع من جميع النواحي (تنظيميا - فنيا - قانونيا) والتنسيق مع كافة الفعاليات لإنجاز ذلك.

ج. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب استثماره وتدقيق دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة من قبل المستثمر أو التعاقد مع إحدى الجهات لإعداد هذه الدراسة وفق الأنظمة والقوانين.

د. إعداد الدراسات الأولية للمشروع (دفاتر الشروط).

ه. إعداد الخطة الزمنية للمشروع بمراحله المختلفة (البرنامج الزمني).

و. إعداد وثائق التأهيل والمعايير التي سوف يتم على أسها اختيار الراغبين باستثمار المشروع.

ي. دراسة كافة الأمور القانونية فيما يتعلق بالمنازعات (قضائية - تحكيمية).

شعبة التنسيق والمتابعة:

٦. مهام الشعبة:

أ. تسليم موقع المشروع للمستثمر.

ب. إعطاء أمر المباشرة للمستثمر.

ج. التنسيق مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية للعمل على تذليل كافة الصعوبات والعقبات التي تعترض سير العمل في المشروع (قبل التنفيذ وأثناء التنفيذ فترة الاستثمار).

د. متابعة اعمال التنفيذ من قبل المستثمر ومدى التزامه بالدراسات المعتمدة لتنفيذ المشروع.

ذ. متابعة التزام المستثمر بالخطة الزمنية للمشروع.

ر. متابعة عمليات التشغيل والاستثمار بكافة أشكاله.

ز. متابعة التزام المستثمر ببنود العقد.

م. متابعة اعمال الصيانة الدورية من قبل المستثمر للمنشأة.

ه. استلام المشروع من المستثمر عند انتهاء فترة الاستثمار او لأي سبب كان وفق الشروط التعاقدية.

و. إعداد التقارير عن تتبع الإنجاز وتقييم أداء المستثمرين خلال فترة البناء.

شعبة الدعاية والإعلان:

٦. شعبة المهام:

أ. الترويج لمواقع أملاك مجلس مدينة حلب المستهدفة استثماريا.

ب. البدء بحملة إعلانية للموقع المطلوب استثماره باستخدام كافة وسائل الإعلان (تلفزيون – إذاعة – لوحات طرقية).

ج. وضع خطة إعلان بما يحقق سياسة مجلس مدينة حلب الاستثمارية.

شعبة العقود:

1. مهام الشعبة:

أ. تجهيز كافة العقود اللازمة لإطلاق المشروع وذلك مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية.

ب. تجهيز إضبارة كاملة للعقار المطلوب استثماره بالتنسيق مع شعبة الدراسات في دائرة الاستثمار ومديريات مجلس مدينة حلب ذات الصلة.

ج. تجهيز العقد الخاص بالمشروع حسب نوعية الاستثمار.

شعبة التحقق والمتابعة المالية:

1. مهام الشعبة:

أ. تكليف المستثمر بتسديد كافة الالتزامات المالية المترتبة عليه وذلك وفق بنود العقد.

ب. النظر بكافة الطلبات المقدمة من قبل المستثمرين والمتعلقة بالأمور المالية.

المادة 3- تعتبر دائرة الاستثمار دائرة مستقلة وتتبع بشكل مباشر إلى رئاسة مجلس مدينة حلب ويرأس الدائرة مهندس مدني او معماري.

المادة 4- يتم العمل بهذا القرار فوق صدوره.

المادة 5- يرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة بهدف إصدار قرار لتعديل النظام الداخلي لمجلس مدينة حلب بما يناسب هذا القرار ويتم ارفاق مسودة مشروع القرار الوزاري المطلوب.

المادة 6- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المادة 7- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.